INSLA E-PROCEEDINGS
مقالات المؤتمر العالمي في الشريعة والقانون

VOL 3 No.1, pp. 364-383 | OCTOBER 2020
E-ISSN: 2735-1742
www.insla.usim.edu.my

تفعيل المقاصد الشرعية على الوقاية من الأمراض المعدية: فيروس كورونا نموذجا

ACTIVATING OF MAQĀṢID SHARIA ON PREVENTING INFECTIOUS DISEASES: CORONA VIRUS AS A MODEL

[i*]Ahmad Muqorobin, [i]Annas Syams Rizal Fahmi

[i]Faculty of Syariah, Darussalam University (UNIDA) Gontor

Jl Raya Siman, No. Km 6, Siman Ponorogo, Jawa Timur 63471

[*](Corresponding author) email: Muqorobin82@unida.gontor.ac.id

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع تفعيل المقاصد الشرعية على الوقاية من الأمراض المعدية (فيروس كورونا نموذجًا)، حيث تكمن مشكلة البحث في وقوع فيروس كورونا وهو نوع من أنواع الأمراض المعدية التي عمت أرجاء الأرض والتفتت إليها أنظار الأمم؛ لشدة الأحوال المرافقة لها وتأثيرها على الحياة العامة والعبادات الخاصة تستدعي موقفًا فقهيًا من أهل الاختصاص وبحثًا أصيلاً من طلبة العلم يترتب على ترك بيانها والبحثُ فيها ضررٌ وجدل مستمر مقيت بين عامة الأمة. فنظراً لازدياد عدد الإصابات والوفايات نتيجة تفشي جائحة فيروس كورونا يوماً بعد يوم في كلّ أنحاء العالم، وبالإضافة إلى انتشار هذا المرض على المجتمعات، حاول هذا البحث تناول دراسة تأصيلية للوقاية من نوع هذه الأمراض المعدية بتفعيل مقاصد الشريعة. وبناء على ذلك، يهدف هذا البحث إلى توضيح تفعيل المقاصد الشرعية الخمسة التي يُعتمد عليها في موضوع الوقاية من الأمراض المعدية ووقف انتشارها على المجتمعات لأنها تهدد البشرية دون تفريق بين لون أو جنس ومعتقد. وقد اعتمد هذا البحث في دراسة الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي. ومن أبرز نتائج البحث؛ أن الوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتدواي بعد حدوثها، أمر لابد منه لأجل إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، والحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية التي هي ضمن الضروريات الخمس. فمقصد حفظ الدين بدور الخطباء على التوعية الإيمانية، ومقصد حفظ النفس بدور الأطباء على التوعية الصحية، ومقصد حفظ العقل بدور الأدباء على التوعية الفكرية، ومقصد حفظ النسل بدور الآباء على التوعية الأسرية، ومقصد حفظ المال بدور الخبراء على التوعية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: *مقاصد الشريعة، الوقاية، الأمراض المعدية، فيروس كورونا.*

ABSTRACT

The study aims to activate of Maqāṣid Sharia on preventing infectious diseases (Corona Virus as a model). The research problem of this study enables the occurrence of the Coronavirus, which is a type of infectious disease that has spread all over the world and drawn the attention of all nations about it. Due to the severity of the conditions accompanying the pandemic, and its impact on public life and private rituals, it is a crucial to call for a jurisprudential position from specialists and original research both scholars and seekers of knowledge. That is because if the issue is left without answer, it would lead to a harm and never-ending debate among the people. Based on the recent conditions of the pandemic which sees the increasing numbers of infections and deaths as a result of the outbreak of this virus on a daily basis around the world, and the spread of the pandemic among societies, this research attempted to conduct an original study on the prevention of this type of infectious disease by activating the objectives of Sharia. Therefore, this research aims to clarify the activation of the five Sharia objectives which are referred to in preventing infectious diseases and stopping their spread to societies because the threat to humans does not distinguish color, gender, and belief. This research used an inductive approach to analyze the data collected. Among results of the research are: the prevention of diseases and illnesses before their occurrence and treatment after their occurrence is imperative to save lives and souls from perdition, and preserving the human soul is one of the basic objectives of the Sharia that includes the five objectives. The purpose of preserving religion is the role of preachers on faith awareness, and the purpose of preserving life is the role of doctors on health awareness, and the purpose of preserving the mind is the role of writers on intellectual awareness, and the purpose of preserving the children (lineage) is the role of fathers on family awareness, while the purpose of saving wealth is the role of experts on economic awareness.

Keywords: Maqāṣid Sharia, Prevention, Infectious Diseases, Corona Virus

مقدمة

ولا يخفى علينا، أن أعظم التحديات التي تواجه العالم في اليوم، قد أصابت بنوع من الأمراض المعدية المسمى بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، وذلك يسبب ازداد عدد الإصابات والوفايات نتيجة تفشي جائحة كورونا يوماً بعد يوم في كل أنحاء العالم، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومات للحد من وقوف على انتشارها، وإضافة إلى أن آثارها على جميع المجلات سواء الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية... وغيرها. وحيث أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020، ويحسب أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار.

وعلاوة على ذلك، أن حماية النفس وصحة الإنسان تعتبر من الجانب الضروري على كل المسلمين، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على حفظ النفوس من الأمراض بقدر الاستطاع، وإنقاذ الأرواح والأنفس من الهلك، وهو حق لكل فرد. وأضاف إلى ذلك، أن الوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوى بعد حدوثها أمر لابد منه، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداواو عباد الله، فإن الله سبحانه، لم يضع داءا، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم»،(Ibnu Mājah, 1952) وإذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقصد الأساسي في الشريعة

الإسلامية التي تشتمل بالإضافة إلى حفظ النفس؛ حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

وفي سياق السابق فإن هذه الدراسة سوف تتطرق إلى محاولة الدراسة التأصيلية في تفعيل المقاصد الشريعة على الوقاية من الأمراض المعدية الجائحة فيروس كورونا، وذلك بوسائل المناسبة المشروعة على حفظ المقاصد الخمسة حتى يتحقق المصلحة وابعاد عن المضرات، والشريعة الإسلامية عنيت بصحة المسلم، وجائت بقيام المسلم على الوقاية من الأمراض وتحد من انتشارها، وتأتي أهمية العناية بالصحة بكونها وسيلة للقيام بالعبادة على وجه المطلوب.

المصطلاحات العامة عن مقاصد الشريعة والأمراض المعدية

أولا: مفهوم مقاصد الشريعة

سنبدأ بتعريق مقاصد الشريعة من حيث تركيبها الإضافي،

المقاصد لغة؛ جمع مقصد، والقصد والمقصد مشتقان من الفعل الثلاثي (قصد) يقصدُ ، قصدًا ، فهو قاصد، والمقصد مصدر ميمي، وأيضا المقصد والقصد بمعنى واحد،(Ibnu Manẓūr, n.d) وقد ورد القصد والمقصِد في كلام العرب بمعنى الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. والمقصد أيضا هو الغاية والوجهة. والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، ويأتي مبعنى العدل.(Al-fayūmī, 1987)

وفي تنزيل قول تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ (التوبة: 42)، أي سهلاً عبدًا مقتصدًا في العبد،(Izzudīn, 1996) وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والقصدَ، القصدَ تبلغوا».(Al-Bukhari, 1987)

وأما الشريعة في اللغة؛ وهي الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، وأيضا تطلق على مورد الشاربة التي يشرعها الناس أي مشرعة الماء، وهي مشتقة من التشريع أي إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق ولا سقي في الحوض، يقال في المثل: "أهون السقي التشريع"، ثم استعمل هذا الاسم بمعنى الدين والسنة،(Ibnu Manẓūr, n.d) ومن قول تعالى: ﴿جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: 48)، وقول تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: 18).

مقاصد الشريعة اصطلاحا:

لقد عرف علماء الأصول والمحدثين لمقاصد الشريعة بتعريفات متعددة، ومن أبرزها فيما يلي:

1- عرف محمد طاهر بن عاشور بأنها: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".(Ibn ʻÂsyūr, 2001)

2- وعرفها عالال الفاسي بقوله: "المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".(Al-Fāsī, 1993)

3- وقال أحمد الريسوني: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".(Ar-Raysūni, 1995)

4- وعرفها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني بقوله: "هي المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها، عن طريق أحكامه".(Abdurrahmān Ibrāhīm Al-kailāni, 2000‘)

والملاحظة من التعريفات السابقة أنها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ، فالعبرة في المعاني لا في الألفاظ نفسها، والمتأمل في هذه التعريفات يجدها كلها تدور في معنى واحد وهو أن مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات، وحكم جليلة، التي وضعت الشريعة من أجلها والتي تحقق مصالح العباد في الدنيا وقصدا إلى الحياة الآخرة وهي تشتمل على الأهداف العامة والخاصة.

وتجدر الإشارة أن مقاصد الشريعة، أهميتها وأهمية المحافظة عليها قد تتفاوت بتفاوت مصالح الناس، فإنها ليست على دراجة واحدة فإنما قد قسمت إلى ثلاثة مراتب من حيث أثرها في حياة الإنسان، ومن حيث مدى الحاجة إليها؛ هي:

- **المرتبة الأولى: المصالح الضرورية**، وهي الأمور التي لا بد منها لتحقيق مصالح الدنيا والدين؛ بحيث إذا فقدت تسبب إلى فساد وتهارج وفوت حياة الإنسان في الدنيا، وفي الآخرة الخسران المبين،(As-Shāthibī, 2005) وهي المحافظة على مقاصد الخمسة من جانب الوجود ومن جانب العدم.(Al-juwainī, 1997)
- **المرتبة الثانية: المصالح الحاجية**، هي الأمور التي تدفع عن الإنسان ما يفسد به بُنيته ويضعف قواه ومُهجته في الحال والمآل، وهذا في نوع الإنساني، أما في الفرد، فإنها مبنية على مسيس الحاجة غير بالغة مبلغ ضرورة، بحيث لو فقدت أدت إلى حرج ومشقة شديدين.(Al-jundī, 1399)
- **المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية**، وهي ما لا تتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يظهر فيها جلب مكرمة أخلاقية وعملية، أو دفع ما ينقاضها، كالتنظيف والتزيين والتطهير،(Al-jundī, 1399; As-Shāthibī, 2005) و تجب أن تكون ملائمة للطبع والفطرة، كالطهارة وإزالة النجاسة.

ثانيا: مفهوم الأمراض المعدية وكيفية الوقاية منها

أ. تعريف الأمراض المعدية

الأمراض جمع من مرض، **والمرض لغة** هو السقم نقيض الصحة، والجمع مرضى ومراضى ومراضٌ، وكل ما ضعف فقد مرض، وهو العلة في البدن، وأصل المرض النقصان، قال ابن عرفة: المرض في القلب فتور من الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء.(Az-zharī, n.d.; Ibnu Manẓūr, n.d)

وفي الاصطلاح: هو "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص".(Al-jurjānī, 1983) ونخلصه بأن المرض هو علة أو ضعف يخرج به الجسم عن حد الاعتدال والصحة.

وأما العدوى لغة: اسم من الإعداء وهو التجاوز، يقال: تعد ما أنت فيه إلى غيره أي تجاوزه.(Az-zharī, n.d).

فمعنى الأمراض المعدية عند الأطباء هي الأمراض التي تنتقل بين الناس بوسيلة شخص إلى شخص آخر أو مجموعة أفراد إلى فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين، ويكون مسببها كائن،(Al-bāri, 2011) وهي تُعد من أمراض تضعف الجهاز المناعي في الجسم بشكل قوي وتؤثر على الجسم وتهدم طاقته. وهذه الأمراض المعدية منها ما يكون حالات فردية، وأخرى ما يكون وباءًا، وبعضها يكون وباء عالمياً، بل إن من هذه الأمراض ما يكون مستوطناً في بعض البلدان. وطرق انتقل هذه الأمراض عديدة، كالتنفس والدم واللمس، وأيضا من الإنسان الصحيح الحامل المريض، أو بواسطة الحيوان، والتربة والماء.(Al-bāri, 2011) وبذلك نخلص بأن المرض المعدي هو أي مرض تسببه جرثومة يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإنسان أو الحيوان أو الطائر.

ب. تعريف فيروس كورونا

وهي فصيلة كبيرة من الفيروسات المعدية التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان،(Dalil Tau'iwi Ṣihī Syamil, 2020) وهذا نوع من الأمراض المعدية التي عرف اختصاراً يسمى (كوفيد-19)، ويعرف أيضاً باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد 20019.(World Health Organization, 2020) وهو مرض تنفسي حيواني المنشأ يسببه فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنافسية الحادة الشديدة (سارس كوف2). إن فيروس كورونا المستجد قد اكتشف أول مرة في مدينة ووهان الصينية التابعة لإقليم هوبي في ديسمبر عام 2019، وقد يُصاب الأشخاص بعدوى مرض (كوفيد-19) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين به، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عن السعال والعطاس.(Unrwa Response, 2020) وقد انتشر حول العالم مسبباً جائحة فيروس كورونا العالمية.

وينتشر فيروس كورونا بواسطة الاتصال بين الأشخاص، وغالبًا عبر قطرات صغيرة من الرذاذ التي تتناثر من الأنف أو الفم نتيجة عن السعال والعطس، وتسقط عادة على الأرض أو على الأسطح بدلاً من السفر عبر الهواء لمسافات طويلة، وفي حالات قليلة قد يُصاب بعض الأشخاص بالمرض عن طريق لمس الأسطح الملوثة، ثم لمس وجوههم ويكون الفيروس أكثر قابلية للعدوى خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد ظهور الأعراض، وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ومن أهم أعراض هذا فيروس في الحمى والإرهاق والسعال الجاف وضيق التنفس، وهناك أعراض أخرى مثل الآلام العضيلة والأوجاع أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وفي حين ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيا، وأما بعض الآخرين دون ظهور أي أعراض ولا يشعرون بالمرض ويتعافى معظمهم (حولي 80%) دون الحاجة إلى علاج خاص. فقد ثبت أن انتقال الأمراض المعدية من إنسان إلى آخر، أو المصاب إلى غير المصاب يعتبر من واسع الانتشار.(Bai, Y., 2020)

وتتضمن الإجراءات الهادفة إلى منع انتشار المرض هي تدابير مكافحة العدوى يعني الدعامة الأساسية للوقاية؛ غسل اليدين بشكل متكرر، وتغطية الفم عند السعال بثني المرفق أو بمنديل ورقي، والتباعد الاجتماعي بين الناس (والابتعاد مسافة لا تقل عن متر واحد عن الأشخاص الذين يسعلون أو يعطسون)، وتجنب لمس الوجه، وينصح بارتداء الأقنعة الطبية لمن يشتبه بحملهم الفيروس وللأشخاص الذين يعتنون بهم. ولذلك قد أكدت منظمة

الصحة العالمية موجزاً على علاقة النظافة الشخصية وسلامة الممارسة الصحية في الحياة اليومية بصحة البيئة والصحة العامة، التي تنعكس بشكل مباشر على أمن الإنسان، المتماثل في تجنب مهددات حياته.

ثانيا: كيفية الوقاية من الأمراض المعدية

بناء على ما سبق، قد حرصت وزراة الصحة والسكان على تقديم الرعاية العالجية والوقائية والخدمات الصحية للمواطنين، وذلك بتقديم هذه الخدمات في وقت الاستقرار وفي حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية وانتشار الأمراض المعدية أو الأوبئة، وذلك يصل إلى كافة أفراد المجتمع في أنحاء الجمهورية المختلفة على مستوى نطاق محدود أو مستوى أشمل.

وهناك عدة إجراءات وقائية للحد من انتشار الأمراض المعدية والتعابل بها التي وضعتها وزارة الصحة والسكن من بينها الآتية:(Wuzārah aṣ-Ṣiḥah wa as-Sakan, 2013)

1) استخدام الأدوية واللقاحات بشكل صحيح:

- خفظ اللقاحات بوقتها، واتباع التطعيمات الموصى بها للأطفال والبالغين وحتى الحيوانات الأليفة.
- استخدم المضادات الحيوية تمامًا كما هو موصوف، عن طريق أخذها لدورة كاملة وفقًا لما يحدده الطبيب، ولكن ليس لنزلات البرد أو الأمراض غير البكتيرية، ولا يكون العلاج الذاتي بالمضادات الحيوية نهائياً أو مشاركتها مع العائلة أو الأصدقاء.
- ارجع للطبيب أي إصابة تزداد سوءًا بسرعة أو أي إصابة لا تتحسن بعد تناول المضادات الحيوية الموصوفة.
- وفي حالة السفر من دولة إلى أخرى، فيجب الحصول على جميع التطعيمات الموصى بها لتلك الدولة، وتوفير الأدوية الواقئية للسفر.

2) الحافظ على نظافة:

- غسل اليدين بالماء والصابون على شكل مستمر.
- إبعاد اليدين عن الفم والأنف والعين.
- أن يكون الشخص على إدراك ما يأكله، وإعداد الطعام بعناية.
- الحماية والابتعاد عن حاملي المرض.
- لا تشارك في استخدام أدوات الشخص المصاب.
- تنظيف الأسطح بشكل متكرر وخاصة بعد استخدام الشخص المصاب.

3) الحذر من جميع الحيوانات البرية والداجنة وغير الشائعة:

- بُعد أي عضة الحيوان، ثم تنظيف الجلد بالصابون والماء، وطلب العناية الطبيّة على الفور.
- ابتعاد المناطق التي توجد فيها المرضى والقرّاد.
- حفظ الجسد من البعوض.

4) الحد من انتشار العدوى:

- الالتزام بالمنزل عند ظهور الأعراض ومحاولة الابتعاد عن المحيطين بالمنزل قدر الامكان وتقليل من الاختلاط مع الآخرين.
- تجنب مخالطة الحالات والابتعاد عن الأماكن المزدحمة سيئة التهوية.
- الحد من الاختلاط مع الأشخاص الآخرين خاصة الأطفال وذوى المناعة الضعيفة والنساء الحوامل.
- ممارسة الجنس الآمن مع الزّوجة باستخدام الواقيات في حالة تعرّض أحد الزوجين لمرض معيّن.

كيفية الوقاية من الأمراض المعدية (فيروس كورونا) لتحقيق المقاصد الشريعة الخمسة

وفي هذا المحور حرصت الشريعة الإسلامية على تشريع كل ما يكريم الإنسان، والعمل على حماية ما قد يؤدي إلى النيل من هذا الشرف الذي أعطاه الله إياه. واهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على صحة الإنسان وسلامته في جسده وعقله من أسمى مقاصد الشريعة ومظاهر هذا الشرف؛ ولهذا أوجبت الشريعة على الناس حماية أجسادهم وعقولهم، وأوجدت ضمانات تضمن حماية صحة الإنسان، وسلامة جسده وعقله، إذ لا يفي بها إلا الأمر الشرعي.

فوقاية على حفظ سلامة الإنسان ومحافظة على صحته العامة، تُعتبر من حفظ الشريعة الإسلامية وفروعها المختلفة، سواء كانت المتعلقة بصحة الجسدية، العقلية، أو صحة النفسية، أو كان مرتبطاً بسلامة بيئته وطعامه، وذلك من أعظم مقاصده حفظ النفس من الضرر، بما في ذلك الحفاظ على البدن والجسم، وكل ما يهدف إلى حماية صحة الإنسان يتبعه تهدف إلى حمايته من الأشياء التي تؤثر على صحته، أو علاجه من الأمراض، أو توعيته وتثقيفه بما يحسن من صحته. فمقاصد الشريعة تعتبر من أفضل الوسائل على الإطلاق لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، حماية حقهم في سلامتهم بشكل خاص.(Fatḥullah, n.d)

ونظراً إلى ما يعرف بالأمراض المعدية (فيروس كورونا) التي قد تنتشر في أنحاء البلد، وتعقد قضاياها في كيفيات الوقاية والعلاج وما يتعلق بها من أحكام مشروعية الإجراءت والأدوية وتقدير المخاطر، ومعرفة مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية في قواعدها ومقاصدها، ويهتم بحفظ صحة الأنفس في الأبدان والأرواح. والأمر الذي استدعى ضرورة النظر في وسائل الوقاية من تلك الأوبئة والتحكم في آثارها والتخفيف من حدة وقعها، ومنها التدخل لمنع حصولها بالتحكم في أسبابها، لتحقيق مقاصد الخمسة. ومن ذلك ما ثبت في قول الإمام الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعُها مصلحة".(Al-gazālī, 1413) وقد لا حظت أن الشريعة الإسلامية في هذا الصدد كانت أكثر حرصاً على الوقاية من العلاج، وهذا يدل على أهمية الجانب الوقائي لصحة الإنسان.

أولا: وسائل الوقاية من الأمراض المعدية لتحقيق مقصد حفظ الدين

إن تحقيق مقصد حفظ الدين وهو حاجة الإنسان إلى الصحة الجسدية والصحة النفسية والعقلية، ومن ثم يكون الوقاية تساهم مباشرة في حفظ العبادات وارتباط الأخلاق الإيمان، وذلك من خلال حماية وسائل القيام بها. وبالإضافة من حق الإنسان في حفظ سلامته وصحته من المخاطر أو الأضرار التي قد تؤدي إلى مرضه وتأثر في صحته. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وقاية الإنسان من الأمراض، فأمرت بالوقاية من الأمراض المعدية نقلاً بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يورد ممرض على مصح»،(Al-Bukhari, 1987) وذلك يؤكد بما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلاتدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها».(Al-Bukhari, 1987)

وبناء على ذلك أن إثبات العدوى ونفيها في الشرع بفعل الله وقدره، فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن العدوى بطبعها لا تعدى، وإنما العدوى بفعل الله وقدره، فإن شاء الله تعالى أن يتعدى المرض من واحد إلى آخر، انتقل إليه المرض، وإن لم يشأ الله عز وجل أن لا ينتقل المرض إليه لم ينتقل،(Abdullah, 2009) وقال تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ (الطلاق: ٣). وهناك عدد من المبادئ التي تساعد المسلم على الوقاية من الأمراض المعدية (فيروس كوفيد) التي تنتج عن النكبات والأحداث التي يتعرض لها في حياته، منها فيما يلي:

أ. تقوية الإيمان بالقضاء والقدر:

إن الإيمان بالقضاء والقدر من أهم الأمور التي تحمي المسلم من الأمراض العقلية أو النفسية، ولا يمكن أن يصاب المؤمن بمرض نفس إذا علم أن الله تعالى قد قدر له الابتلائت والمصائب ، قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة:٥١). وتقوية الإيمان بالقضاء والقدر ينتج عنه بعض الصفات الإيجابية التي تعتبر أيضا علاجاً نفسياً للمرض منها:

- القناعة: هي علاج للعديد من الأمراض النفسية، وخاصة الأمراض الناتجة من الحسد والكراهية للآخرين، أو الخوف من حصول على الأوبئة الجائحة.
- حساب الأجر: إذا علم المؤمن أن ما يصيبه من مصائب تكفير عن الذنوب أو الخطايا فإنه يحسب الأجر، ثم ينخفض أثر المصائب على نفسه، وقد ورد عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه».(Al-Bukhari, 1987)
- الصبر على الابتلاء والشكر بزوالها: قال تعالى ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: 155-157).

ب. الإكثار من الدعاء أو الأذكار

إن الأمور التي تقي من الإصابة بالأمراض النفسية بكثرة الدعاء أو الأذكر، فقراءة الدعاء خصوصا عند الصلاة، لأن الصلاة صلة بين المرء وربه، وقد أكد المؤتمر العربي للطب النفسي بالجامعة الدول العربية أن الصلاة والقيم الدينية هي أفضل وقاية من الأمراض النفسية، وحذر المؤتمر من اساءة استخدام العقاقير المهدئة التي قد تتحول إلى إدمان وتؤثر على الخلايا العصبية في الجسم وتسبب التوتر العصبي.(Raqiṭ, 1417)

أما الأذكار من أحاديث النبي، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي».(Ibnu Mājah, 1952) وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»، وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».(Abū Dāud, n.d)

ج. الابتعاد عن المعاصي والفواحش

لقد ورد في القرآن الكريم قاعدة ذهنية للوقاية في من الذنوب والفسق قبل حدوثها وهو قضم البصر، وخاصة في هذا العصر، فقد ابتلي كثير من الناس بالنظر إلى النساء، ثم ارتكب الفسق وأهدر وقته وماله والدين، وربما مات وهو مدمن على النساء، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30)، فأحد الأسباب في إنزال الوباء أو الهلاك والدمار وخراب الدوال، وشقاء المجتمع هي المعاصي والفواحش.

فأما المصائب لا تقع إلا بإذن الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن: 11)، لذلك قد يكون الطاعون اختباراً من الله تعالى وعذبًا منه كما أصاب بني إسرائيل؛ وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال: كان عذابًا يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه، فيمكث لا يخرج، صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له – إلا كان له أجر شهيد».(Al-Bukhari, 1987) فإن المعاصي هي سبب غضب الله تعالى على العبد؛ فعذاب الله وعقابه للأمم، ليس بنوع واحد، ولا لون معين، بل أن سنة الله تعالى قد طبقت في تنوعها بألوان مختلفة. وقد يكون الهلاك صاعقة أو غرقاً، أو فيضانًا أو ريحًا أو كسوفًا أو جفافاً ومجاعة، أو ارتفاعًا في الأسعار أو أمراضًا، أو ظلمًا وقهرًا، فالجميع

عقاب من الله عز وجل، وعقاب يرسل عليهم من يشاء بين عباده، تأديبًا لهم، وردعًا لغيرهم. والشرك بالله وعصيان أمره من أعظم أسباب البلاء وحلول الآفات، وانقراض الحسنات وقلة النعم، إنه صمام الأمان ضد تدمير الأمم والجماعات؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: 117)، ولا بد من تكاتف الجهود لاستئصال وباء الذنوب والشر، حتى لا تغرق السفينة؛ فالذنوب والخطايا هي سبب البلاء والاستياء ونزول الآفات لأنه لم يكن هناك بلاء إلا بالخطيئة ، ولم ترفعه إلا بالتوبة.

د. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعتبر من أفضل الأعمال وأحسنها وقد قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (أل عمران: ١١٠)، ويكون العمل بالحكمة والموعظة الحسنة، وليس بالشدة والغلظة والصراخ وما شابه، لأن الرسول انتهج هذه الرحمة في الدعوة إلى الله مع المشركين والكفار، وعلى المسلم لابد أن يهتم بهذا المثل العظيم، وسوف تجده واضح الدلالة على عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي سبيل الخلاص، وطريق صلاح المجتمع، ويتضح من ذلك أيضًا أنها واجب على المسلمين وفرض عليهم القيام به؛ لأنها وسيلة إلى سلامتهم من أسباب الهلاك، وذكر أن أمة محمد ﷺ هي خير الأمم بسبب صفاتها الحميدة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ».(Ibn Ḥanbal, 1998)

فتحقيق مقصد حفظ الدين من الوقاية على الأمراض المعدية بقيام الخطباء على التوعية الدينية أو الإيمانية، والتي يهتمون بدينهم وصلاح مجتمعهم، لتبقى هذة الأمة خير أمة أخرجت للناس. وذلك يعتبر من أبرز قواعد تنظيم المجتمع المسلم، وأهم بنود سيره قاعدة ذهبية عرفها المسلم مع أول بدايات الدعوة الإسلامية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ولعل المجتمع الإسلامي ينفرد بهذه القاعدة الحياتية، ويرجع ذلك لأن مشرعها الخالق عز وجل هو الأعلم بالطبيعة البشرية التي لا تحتمل هامشًا مطلقًا للحريات، بل لا بد من ضابط اجتماعي وعرفي ينظم سير المجتمعات والأمم.

ثانيا: وسائل الوقاية من الأمراض المعدية لتحقيق مقصد حفظ النفس

يعدّ حفظ النفس من حق الإنسان في سلامته، وهو من المقاصد الكلية التي جائت بها الشريعة الإسلامية. فنظرًا لأهمية حماية سلامة الجسم كونها مقترنًا بالحق في الحياة، الذي يعدّ من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعاً وقنوناً، فالإنسان روح وعقل لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وإيذاء أي منهما يؤدي إلى ألحاق الأذي بالآخر.

وترسيخًا لمبدأ وقاية حفظ النفس من الأمراض المعدية (فيروس كورونا) فقد كفلت الشريعة إيجاد بيئة صيحية سليمة وتخفيف انتشار الأمراض المعدية الخطيرة، وذلك من خلال طرق متعددة وحصرها فيما يلي:

أ. المحافظة على نظافة الإنسان

إن الشريعة الإسلامية قد حثت على نظافة جسم الإنسان كله شعراً وبشرةً، وأيضا جعل الطهارة شرطاً في بعض العبادات مثل الصلاة والطواف ونحوها، وكما أمرت الابتعاد عن القاذورات والنجاسات التي هي من أكثر الأسباب شيوعاً لظهور الأمراض وانتشارها.(Al-gāmidī, 1428) وحفظ النظافة من نصف الإيمان، لأنه لا يتم إلا بها حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان»،(Muslim, n.d) وبالإضافة إلى أن الإسلام قد شرع الوضوء للصلاة أو لرفع الحدث الأصغر، والغسل لرفع الجنابة أو لرفع الحدث الأكبر ونظافة الجسم.

الوضوء: إنه شرط للصلاة، حيث أمر الله عز وجل إلى عبده المؤمنين عندما قاموا للصلاة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، ويتوضأ المسلم في كل صلاة فيغسل الوجه خمس مرات في اليوم. وهذا يؤدي إلى نظافة الوجه، وبالتالي نظافة الأعضاء الهامة والحساسة في الوجه، مثل العين والأنف والفم، وهذا يضمن استمراره في النظافة والصحة.

الاغتسال من الجنابة: قد أوجب على المسلم، بل جعل الاغتسال المتكرر حقاً للمسلم ولو لم يكن جنباً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده»،(Al-Bukhari, 1987) ومن هنا تأتي حكمة تكرار الوضوء والاغتسال، والتي تكمن في إزالة الميكروبات والجراثيم التي تعلق في الجسم، لأن الميكروبات لا تهاجم جلد الإنسان ما لم تضعف مقاومة الجلد، وأهم سبب لضعف مقاومة الجلد هو إهمال النظافة.(Raqiṭ, 1417)

ب. الحجر الصحي والمكوث في البيت

إن الحجر الصحي مخصص للأشخاص الأصحاء، ولكن هناك احتمال أن يكون لديهم اتصال مع المصابين الآخرين، لذلك من المتوقع إصابتهم أيضًا، لذلك نقوم بتقييد حركتهم لفترة للتحقق من إصابتهم ومنع الانتشار. فبمجرد أن يتم اكتشاف مصاب سواء عن طريق ظهور الأعراض عليه أو الفحص مخبريا، ثم تبدأ إجراءات العزل مباشرة. والنهي في مغادرة الأراضي المتضررة يمثل حجراً صحياً، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراءً وقائياً سبق إليه الإسلام، قد توصل العلماء في الطب الحديث أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق منع الخروج من الأرض الموبوءة.(Aṡ-ṡabītī, n.d)

وكان الحجر الصحي له دور رئيسي في مكافحة العديد من الأمراض التي أودت بحياة الملايين عبر التاريخ. وأضاف على أنه فائدة لوقاية من المرض بالنسبة هم خارج منطقة الحجر الصحي، وضمان عدم نقل المرض إلى خارج منطقة الحجر الصحي.(Al-gāmidī, 1428) ونعلم أن الأمراض الوبائية هي أمراض قاتلة على عكس الأمراض العادية، وأن عوامل الأمراض الوبائية هي الجراثيم. وفي هذه الأحاديث إشارة إلى إدارة الصحة وهي منع إصابة الناس بأمراض وبائية، كما أن في حديث الطاعون أسسًا لأداء الحجر الصحي.

ج. التداوى والعلاج

إن من مبادئ الإسلام التي لا يمكن تجاهلها أن كل مرض له علاج، ولكل داء دواء، وهذا الأساس يحث الأطباء على الإصرار على البحث عن الدواء، وقد جاء الإسلام في هذا المبدأ وأكده من أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لكل داء دواء، فإذا أصاب داء الداء برأ بإذن الله عز وجل»،(Muslim, n.d) وأيضا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء».(Al-Bukhari, 1987) وذلك بعلاج المريض بمرض معدٍ، ويجب تثقيفه حول كيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور، ووفق الإصابة بالآخرين.

ونظراً للخطورة البالغة في مرض فيروس كورونا فإن ينيغي على السلطات الصحية أن تلزم العاملين في المرافق الصحية باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المرضى من العدوى خلال فترة علاجهم، وكذلك حماية العاملين أنفسهم من الإصابة بالعدوى من مرضهم، كما ينبغي أن تنص التشريعات القانونية على عقوبات مشددة تطبق حق العاملين الصحيين الذين يهملون هذه الاحتياطات أو لا يتقيدون بها.(Abū ḥamād, 2016) وأن الشريعة الإسلامية قد داعت إلى التداوي، وهذا يدل على أهمية حفظ النفس، والمحافظة على نفس الإنسان تتطلب على حفظ صحته وسلامته من الأمراض والأضرار.

د. التجنب من تناول كل ما يضره

إن الطعام والشراب هما عنصران مهمان لبقاء حياة الإنسان في العالم، وعلى رغم من أهميتهما في سلامة صحته إلا أنهما صلاح ذو حدين، ولكي يظل الإنسان بصحة جيدة يجب عليه أن يتناولهما وفقا لمبادئ وأسس مثالية، فقد حرم الإسلام على الإنسان عن تناول الطعام والشرب الذي يضر صحته أو ينقل إليه مرضاً معدياً، ومن الأمثلة على ذلك تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ (النحل: ١١٥)، والأشياء المحرمات قد ورد في الحديث عن بن عباس رضي الله عنهما قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير».(Muslim, n.d) وأضاف إلى حرمة أكل لحم الخنزير، فإنه يحمل ثلاثين مرضا طفيليا وثمانية أمراض فيروسية وخمسة عشر مرض جرثومياً،(Al-kailāni, 1992) وأما الخمر له مضار لصحة الجسم، تشمل اضرار الكبد، وضعف مناعة الجسم ضد الأمراض، وفساد الخلايا العصبية للإنسان، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض أخرى.(As-Syanqiṭī, n.d)

وفي الوقت الحالي يجب أن نتبع نظاماً غذائياً صحياً متوازناً للحفاظ على التغذية الجيدة، ولا سيما اتباع نظام غذائي غني بالفيتامينات والمعادن والألياف الغذائية والبروتين ومضادات الأكسدة التي يحتاجها جسم الإنسان، وتلك الأطعمة قد تساعد على مقاومة الجسم من إصابة الأمراض. وأضاف إلى الأطعمة التي تقوي مناعة الجسم، ومن المتوقع أن يساهم النظام الغذائي الذي يدعم وظائف الرئة على التعافي من الآثار السلبية لفيروس كورونا المستجد.

هـ. الرياضة البدنية

يحرص الإسلام على ممارسة الرياضة البدنية لتقوية جسد المسلم، لذا فإن اكتساب القوة مطلب شرعي للمسلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»،(Muslim, n.d) وتنبع الرياضة البدنية من عدة أهداف منها فيما يلي:(Raqiṭ, 1417)

1. تقوية الجسد بنمو العضلات الجيدة لأداء تكاليف الطاعة وواجبات الحياة.
2. استنزاف الطاقات المكبوتة التي إذا تُركت قد تحدث آثاراً سلبية واضرار بشخص واحد، كعدوان على الآخرين.
3. مواجهة الصعاب ودرء الأخطار من كارثة أو بلاء أو عدو، ويكون الجسم الرياضي أكثر قدرة على مواجهة هذه التحديات.
4. وقاية علاج الجسم، لأن الأمراض نادراً ما تهاجم جسم الرياضي، ولم تجد من الرياضيين ضعيف أو هزيل.

و. غسل الميت المصاب بالمرض المعدي

إذا مات المسلمون، وجب غسلهم وكفنهم، وصلاة الجنازة ودفنهم. ولكن في أوقات انتشار الأوبئة والخوف من الإصابة، والتي تثبت الجهات الطبية المختصة أنها تنتقل عن طريق مخالطة المصابين المتوفين. وغسل جثث الموتى عدوى كوفيد-19 له اجراءات خاصة، وفقا لمنظمة الصحة العالمية، لا يوجد سبب للخوف من انتشار العدوى بكوفيد-19 من جثث الموتى، طالما اتبعنا الإجراءات الوقائية الاحتياطية اللازمة. وعلى من يقتضي عمله التعامل المباشر مع الجثث، مثل من يدفنها في القبر، فعليهم لبس الكفوف وغسل أيديهم جيداً قبل لبس الكفوف وبعد إزالتها. أما أهالي وأصدقاء الموتى فيمكنهم رؤية جثثهم وداعًا خلال مراسم الجنازة، وذلك يتم في ظل قيود مشددة ووفقًا لإجراءات السلامة والوقاية والصحة.

فمجرّد الإصابة بهذا المرض لا توجب سقوط الأحكام الواجبة تجاه الميّت، وبناءً عليه يجب القيام بالحدّ الأدنى من التكاليف الواجبة لجهة تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، مع مراعاة جميع الإجراءات الصحيّة واستعمال الوسائل الوقائيّة، حتّى لو اقتضى ذلك صرف نفقات ماليّة. أما المحافظة على الأحياء فهي أهم من الميت؛ ولكن لا يُنتَقل مِن الأَصْل إلى شكل أخفّ -مما ذُكر- إلا لضرورة منع فعل الأصل، وكلُّ حالةٍ بحسبها.(Isra Kārim, 2020)

ثالثا: وسائل الوقاية من الأمراض المعدية لتحقيق مقصد حفظ العقل

إن الوقاية من الأمراض المعدية لها دور مهم في حماية العقل، لأنها تزيل التوتر الذي يؤثر في الحالة النفسية والجسدية، فتحقيق هذه الوظيفة باستعادة وظائف العقل والفكر على وسائل الآتية:

أ. التأكد قبل نشر الإشاعات

تعد الإشاعات أمرها خطير، لأن بعض الناس يجري خلفها، ويقوم بنقلها على علاّتها في المنتديات والمجالس والإنترنت. والشريعة الإسلامية حثت على حفظ لسان المسلم من الكلام الذي لا مصلحة له أو لغيره، بما في ذلك الإشاعات التي تتعلق بالأفراد أو الأمة، سواءً كانت الإشاعات السيئة، فعلى المسلم اثباتها وعدم الحديث عنها إلا

عند الضرورة. وفي نشر الوعي الطبي بأحكامه الدينية وسائر الأحكام المتعلقة بمواجهة هذه الجائحة، وإذا كان الخبر أو الحدث على المسلمين خطيراً ويحاتج إلى علاج، فإن العلاج ليس بنشره بين الناس الذين لا يعالجون له، وإنما يحال فيه إلى أُولي الأمر، لمعالجته وتجنب خطره،(Munaẓamah at-Ta'āwun al-Islāmī, 2020) وقد أخبرنا عز وجل :﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، وعلى كل حال المسلم لابد أن يتأكد قبل نشر الإشاعات على صحتها، وذلك لأجل تحقيق حفظ عقل الإنسان للتفكير الإيجابي، وبث الأمل والفأل الحسن في قلوب العامة.

ب. عدم الفتوى بغير علم

إن الفتوى بدون علم اعتراض عظيم، وهو أمر حرام عند الله لعباده، ومن صورته إذا سئل عن أمور الدنيا رده بالتحليل أو التحريم بلا مستند له ولا بينة ولا دليل من كتاب أو سنة. وعلى المسلم أن يحذر القول على الله بغير علم، فمن تحدث في غير فنه أتي بالعجائب، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة الحذر عن الفتوى بغير علم، لا في العبادات ولا في غيرها، فالفتوى تكون من أهل الذكر يعني؛ من أهل العلم بالقرآن العظيم والسنة النبوية.

وفي هذه الأزمة بانتشار الأوبئة الجائحة، يجب على المسلم أن يأكد على حرمة تناول الفتاوى المتناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، وذلك إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتاوى، ولذلك تجنباً لهذا المخطور، وعلى الجميع الالتزام بالفتوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة كل بلده التي يعيش فيها.(Munaẓamah at-Ta'āwun al-Islāmī, 2020)

ج. التعليم عن بعد

مما لا شك فيه أن في هذه المرحلة التي يمر بها العالم كله بانتشار وباء كورونا، وبينما أصبح التعليم عن بعدٍ ضرورة، وخاصة في أوقات الأزمات، بانتشار الأوبئة والفيروسات التي تتطلب التباعد الاجتماعي. بدأت هذه طريقة الاتصال منذ فترة طويلة واتخذت أشكالًا مختلفة، وهذا لأجل استكمال العملية التعليمية وعدم توقفها، وأيضا تحقيقا لحفظ العقل على تنميته والفكر الناقد من خلال هذه الظروف الجائحة، قال تعالى: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (طه: ١١٤). وكما بدلت الجامعة والمدارس جهودا كبيرة عظيمة باستخدام المنهج الرقمي في الدراسة على جميع مراحل التعليمة. والتأكيد على دور الأسرة والمدرسة والمعلم والرفاق في تحفيز المواهب وإطلاق العنان لطاقاتهم، وعلى اصلاح النظام التربوي وتطويره فمن الضروري المراجعة المستمرة للمناهج وتحديث المقررات والامتحانات وتأهيل المعلمين واستخدام الأساليب المعرفية الحديثة بما في ذلك من التعليم التفاعلي والتعلم عن بُعد، وحتى يتم تحقيق الأعراض المرجوة من وراء ذلك.

رابعا: وسائل الوقاية من الأمراض المعدية لتحقيق مقصد حفظ المال

إن الوقاية من الأمراض قد تساهم على تحقيق حفظ المال، حيث أن مال أي مجتمع يعتمد على الأنشطة الإنتاجية والتجارية التي يقوم بها المواطنون الأصحاء، وبالتالي فإن الحفاظ على صحة الأجيال وعلاج أي أمراض يضمن الحفاظ على الأموال، بوسائل الآتية:

أ. عدم المسارعة بشراء أدوية إلا بعد التأكد من فعاليتها

إن الأدوية لا يجب تنولها إلا بوصف من الطبيب، عند الإصابة بأي مشكلة صحية، يجب إستشارة الطبيب قبل تناول الأدوية حتى تتأكد من فعاليتها ولا تسبب آثار جانبية، لقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43) وأهل التخصص من هذا المجال هم الأطباء الثقات. فلذلك ينبغي الابتعاد على المسارعة إلى شراء الأدوية غير فعالية، وأيضا أسعارها غالية؛ لما يؤدي هذا السلوك إلى تبذير المال ومخالف بمقصد حفظ المال في وقت الأزمات.

ب. رد الديون لأصحابها

إن تسديد الديون خطوة مهمة لتحقيق الاستقرار المالي في هذه الأوقات التي يخيم فيها الشك والغموض على المستقبل، حيث أن فيروس كورونا كانت له آثار وخيمة طويلة المدى وواسعة النطاق في كافة أنحاء العالم، وقد خلف مشاكل عميقة في ميزانيات العائلات والدخل الفردي، في حين تظهر البيانات أن معدلات البطالة ارتفعت بشكل كبير. ولحفاظ على الصحة المالية أثناء هذه الفترة التي اتُخذت فيها إجراءات مؤلمة لمحاصرة وباء كورونا، وذلك من خلال تسديد الديون السابقة بشكل تدريجي، دون التورط في ديون جديدة. فإن أفضل شيء يمكن القيام به هو تقوية الوضع المالي الشخصي، والتخطيط لتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل، وإن تسديد الديون تدريجيا على شكل أقساط خطوة مهمة لتحقيق هذا الهدف، إلى جانب مجموعة أخرى من القرارات والمكاسب.

ج. تعجيل دفع الزكاة

إن الناس بحاجة لسد حاجاتهم في الغذاء والدواء والنفقات الأخرى، ولكن في ظل انتشار جائحة صحية بسبب ظروف كورونا تؤثر على سوء الأحوال الاقتصادية، وإيقاف الأشغال والأعمال إلا الضرورية، وكثير من الناس وقعوا في كساد كبير، خاصة الذين يعملون في القطاع الخاص أو القطاع الأهلي، فلا يأخذون رواتب لهم، وغالباً ما لا يكون لهم دخل، وهذا مما دعا إلى التبرع، وكما يجب على المجتمع الحرص على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، وأضاف إلى الاسترعاع في إخراج زكاة المال لهم في هذه الظروف الطارئة.

إن تعجيل دفع الزكاة هو دفع نصاب الزكاة قبل مرورها الحول، وبتعجيل الزكاة قبل حولها لمصلحة معتبرة هو رأي الجمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم، واستدل بجوازها بحديث الرسول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك»،(Abū Dāud, n.d) وبالإضافة إلى فتوى عدد من كبار العلماء، أفتى بجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها بشرط أن يبلغ المال وقت تعجيل النصاب، وذلك نظراً لحاجة الفقير إلى المال، لتأمين المستلزمات

اللازمة في هذه الظروف الصعبة كالغذاء والدواء والعلاج وغيرها، وكذا تخفيفًا لمعاناة بعض من تعطَّل عن العمل ولحقه ضرر بالغ من جراء هذا الظرف الاستثنائي الذي يمر به العالم.(Mas'ūd, 2020)

د. عدم الاحتكار للأغذية والأدوية

إن الشريعة الإسلامية قد منعت عن الاحتكار بكل صوره وأشكاله، لأن فيه تضييق على الناس وإضرار باحتياجات الآخرين، كما ينشر الخوف من نقص الغذاء بين الناس، ويساهم في رفع الأسعار، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: 60)، وقد نهى النبي عن الاحتكار وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»،(Muslim, n.d) وفي حكمة تحريمه دفع الضرر عن عامة الناس، وفي أوقات الأزمات يجب أن يجسّد المسلم خلق الإيثار لا الأثرة، والرحمانية لا الأنانيّة، وعدم استغلال مثل هذه الحالات من خلال رفع الأسعار خاصة الدوائية والعلاجية، وذلك لأجل تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

خامسا: وسائل الوقاية من الأمراض المعدية لتحقيق مقصد حفظ النسل

وقد ساهمت الوقاية من الأمراض في تحقيق هذه وظيفة حفظ النسل عن طريق توفير الصدق والوضوح في بداية الارتباط بين الخاطب والخاطبة في الزواج، وتوفير الرعاية للنساء الحوامل إلى حين الولادة، ومتابعة سلامة نمو الأطفال والتأكد من صحتهم، وتحقيق ذلك بالأمور الآتية:

أ. الفحص الطبي قبل الزواج وإخبار الحقيقة

إن الفحص الطبي قبل الزواج أمر مهم ويعتبر من أكثر الإجراءات الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوارثة المعدية والخطيرة،(Aṭ-ṭayār, 1440) لأن معظم هذه الأمراض ليست لها أعراض ظاهرة في بادئ أمرها، ومن إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحص الطبي قبل الزواج لبيان سلامتهما من نوع هذه الأمراض، وإذا اكتشف من أحد الطرفين من هذه الأمراض فوجب عليه أن يخبر الطرف السليم ليكون على بينة من أمره، فإن شاء مضى بإتمام الزواج وإن شاء توقف، هذا إن كان المرض لا يُرجى برؤه ويجعل خطرًا أكيدًا على حياة طرف الآخر، أما إن كان المرض قابلاً للشفاء فيُؤخر الزواج إلى ما بعد الشفاء.(Abū ḥamād, 2016)

وإذا كان الهدف من ذلك، فلا بد من الصدق والوضوح في بداية الارتباط بين الخاطب الخاطبة بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٩)، وكذلك لا بد أن يصارح كل منهما يعانيه من الأمراض أو الأسقام، وبخاصة إذا كانت ممرضة ومعدية؛ حيث إنها ستكون معهما بعد الزواج.

ب. عزل الزوج المريض عن الصحيح

إذا تبين من أحد الزوجين بإصابة مرض معدي، أو شك في إصابة به، فعليه أن يبلغ بذلك إلى الجهات الطبية المختصة فورًا، لأن المصاب يحتاج إلى كثير من الحالات إلى رعاية خاصة في المستشفيات والعزل الوقائي، وعزل المرض المصاب بالفيروس واجب شرعي كما هو معلوم، وبالنسبة لمن يشتبه في حمله للفيروس أو تظهر عليه أعراض المرض فعليه التقيد بالتباعد الاجتماعي بالأصحاء من أسرته وذويه والمخالطين له من عامة الناس، لئلا

يصيبهم من ما أمرضه،(Mas'ūd, 2020) فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».(Muslim, n.d.)

ج. الخاطبان كلاهما مصابان بمرض معدي

قد يتقدم للزواج خاطب يحمل بين جنباته مرضاً معدياً إلى إمرأة لكي يخطبها قد تتوافق معه بأنها تحمل أيضاً بين جنباتها مرضًا معديًا، وقد يصارح كل منهما صاحبه بأنه يحمل في جسده مرضًا معديًا، ونظراً من هذه المظاهرة أن الفقهاء منعوا مثل هذا الزواج وذلك تخريجًا على ما نصوا عليه في مسألة منع الولي من تزويج وليته من الزواج برجل به برص أو جذام –الأمراض المعدية–، وحق امتناع المرأة أيضًا إذا دعاها وليها على هذا الزواج.(Abū ḥamād, 2016)

وقد جاء في كتاب الفقه ومسائل الطبية ما نصه: "لا يجوز للمريض برض معد أن يتزوج أو التزويج بالصحيح الغافل؛ لأنه إضرار به وهو واضح، وإذا كان المرض قاتلا ولا يمكن الاحتراز منه لسالم الزوجين، فلا يجوز للسالم إجابة المريض للزواج، بل لكل مرافقة تؤدي إلى انتقال المرض المهلك إليه لأنه من الإقاء في التهلكة".(Al-muḥsinī, 1424)

د. الحمل والإنجاب للأم المصابة بمرض مُعدي

إن أهمية النسل للبشرية وطريقها إلى الدوام والتكاثر، وأما ما يتعلق بالحمل المصابة بالمرض المعدي يترتب على قولين:

- أولاً: القول الطبي في حمل الزوجة المصابة؛ ويتلخ من كلام الأطباء، بأن الجنين يتغذى من دم الأم عبر المشيمة وبالتالي إذا كان دمها ملوثًا بإحدى الأمراض المعدية فمن المحتمل أن يصاب الجنين بالعدوى، لأن الحمل أحد أسباب انتقال المرض المعدي من الأم إلى الجنين. أما إذا لم يصب من الدم فيمكن احتماله أن يصاب من السوائل والدماء أثناء الولادة، وإن ينجو من العدوى من هذين المحتملين فحضانة الأم وإرضاعها له كفيل بحصول العدوى وانتقالها.(Aṭ-ṭayār, 1440)
- ثانياً: القول الشرعي؛ أن الفقهاء يرون منع المرأة المصابة بمرض معد من الحمل والإنجاب، بل يجب أن تتخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تمنعها، وهذ القول مستندا بقاعدة فقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وأضاف يترتب عليه مفاسد وأضرار كثيرة.(Aṡ-ṡaqar, 2001) وذلك من قول الدكتور محمد البار: "من المعروف أن الحمل يزيد في شدة مرض الإيدز –وهو من الأمراض المعدية– ولذلك تنصح المرأة المصابة بهذا المرض، وهو في مراحلة الأولى بعدم الحمل".(Al-bāri, n.d.) وعلى الرغم من قوة هذا القول في منع الزواج قبل الحصول على الدواء لمرض معدي فيروس كورونا.

هـ. إجهاض الجنين المصاب بمرض معدي

لقد ذكرنا في السابق بأن انتقال المرض المعدي أحد من أسبابه الحمل، إذا توفير إمكانية العدوى القول بمنع المرأة المصابة من الحمل والإنجاب، وأما حكم إجهاض الجنين المصاب بمرض معدي يختلف باختلاف عمر الجنين والمرحلة على النحو الآتي:

1. الإجهاض بعد نفح الروح: قد اتفق الفقهاء على أن الروح قد نفح بعد تمام أربعة أشهر، ولا يجوز الإجهاض بعد نفح الروح، لأن يعتبر قتلاً.(Abū ḥamād, 2016; Ibn Ḥajar, 1379)
2. إذا بلغ عمر الحمل مائة وعشرين يوماً؛ لا يجوز إسقاطه، إلا إذا ثبت فيه بتقرير من أهل الثقات المختصين هم الأطباء، أن بقاء الحمل فيه خطر معين على حياة الأم، فيجوز إسقاطه سواء كان ذلك مشوهاً أم لا لدرء أعظم شرين.(Al-bāri, n.d)
3. إذا كان عمر الحمل أقل من مائة وعشرين يوماً؛ ويتلخص من تقرير لجنة طبية من أطباء متخصصين موثوقين، ويضاف إلى الفحوصات الفنية بأجهزة معملية أو وسائل مختبرية أن الجنين مشوه بشكل خطير ولا يمكن لعلاجه، فعندئذ يجوز إسقاطه طلباً من والديه.(Ibn ‘Ābidin, 1992)

فرجح من الأقوال السابقة بمنع إجهاض الجنين المرض المعدي في أي عمر كان، إلا في حالة واحدة وهي إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى قتل الأم يقيناً وبقول أطباء موثوقين.

و. حضانة الطفل من قبل المصاب بمرض معدي وإرضاعه

إن إرضاع الأم المصابة لطفلها السليم محتمل إلى انتقال العدوى من طريق لبن المرضع، إلا أن هذا الاحتمال ضعيف ولا تقع العدوى إلا في حالات نادرة كما ذكر أهل الاختصاص، أو حتى نستطيع القول بأنه يكاد يكون معدوماً. وعليه إذا كان كذلك ولتوفر هذه المعطيات من أهل الاختصاص حينئذ نقول "من الظلم حرمان الرضيع والأمهات المرضعات من حقوقهما وتفويت اليقين بفائدتهما الجسدية والنفسية، حيث أن حضانة الأم للطفل لها مزايا عديدة من حيث النمو النفسي والتربية الطبيعية للطفل وهي مزايا لا ينبغي أن يضحى لمجرد احتمال ضئيل للضرر الذي يمكن الاحتراز من وقوعه، خاصة إذا أخذت الأم مراعة الأساس البسيطة لعدم نقل العدوى، وكذلك إذا حرصت المرأة المرضعة على تنفيذ أمر الأطباء بتجنب الرضاعة المباشرة حين وجود تشققات بالثدي".(Al-jundī, n.d)

النتائج والخاتمة

إن فيروس كورونا المسمى بـ Covid- 19 هو أحد الفيروسات القاتلة الّتي يمكن انتقالها من شخصٍ مصاب به إلى آخر بأشكال مختلفة من الاختلاط والتلامس، مما قد يسبب انتقال الوباء وتعرض الإنسان للوفاة بسببه، ويجب علينا مراعاة قاعدة حماية النفس البشرية ودفع الأذي في التعامل مع هذ الوباء البشري الكبير، الذي طال ضرره على النفوس والأموال والحياة الاقتصادية والتعليمية والدينية. ومن الوسائل لتفعيل المقاصد الشرعية على الوقاية

من الأمراض المعدية (فيروس كورونا) بظهور تأصيل تلك المجالات شمولياً من خلال أقسام مقاصد الخمسة الضرورية منها: مقصد حفظ الدين بقيام دور الحكومة للمؤسسات الدينية: الخطباء، بيت الزكاة والأوقاف وغيرها، ومقصد حفظ النفس بقيام دور الحكومة لمراكز الطبية: الأطباء، المستشفيات، مراكز الأدوية...وما شابها، ومقصد حفظ العقل بقياد دور المؤسسات التعليمية: الأدباء، المدارس، المعاهد...وما إلى ذلك، ومقصد حفظ المال بقيام دور المؤسسات المالية: الشركات، المصارف، الأسواق...وغيرها، ومقصد حفظ النسب بقيام دور المؤسسات الأسرية: المحاكم الشرعية، الحضانات، دور المسنين... وما شابها.

REFERENCES:

‘Abdullah, B. R. (2009). *Al-aḥkām al-Fiqhiyah Fil al-Amrād al-Mu’diyah*. Http://Www.Kufur-Kassem.Com/. http://www.kufur-kassem.com/news-171-44104.html

‘Izzudīn, A. al-‘Aziz I. ‘Abdussalām. (1996). *Tafsīr al-‘Iz Ibn ‘Abdussalām at-Tafsīr al-Qurān*. Dār Ibn al-Jazm.

Abū Dāud, S. bin I. bin B. bin S. bin ‘Amru al-A. (n.d.). *Sunan Abī Dāud*. Al-maktabah al-‘Isyriyah.

Abū ḥamād, Ḥasmā Ḥasan Ḥusnī. (2016). *Aḥkām naqlu al-Amrāḍ al-Mu’diyah Dirāsah Fiqiyah*. Jāmi’atu al-Quds Fālisṭīn.

Al-bāri, M. ‘Âlī. (n.d.). Al-idzi wa Masyakiluhu al-Ijtimā’iyah wa al-Fiqhiyah. *Majalah Majma’ Al-Fiqhi Al-Islāmi Al-Tābi’ Limunaẓomati Al-Mu’tamar Al-Islāmi*, *9*(9).

Al-bāri, M. ‘Âlī. (2011). *Al-‘udwa Baina at-Tib wa Ḥadiṡ al-Musṭafa*. Dar al-Su’udiyah li al-Nasyr wa al-Tauzi’.

Al-Bukhari, M. bin I. A. A. (1987). *Ṣahih al-Bukhari* (1st ed.). Dār Ibnu Kaṣtīr.

Al-Fāsī, ‘Alal. (1993). *Maqāṣid as-Syarī’ah al-Islāmiyah Wa Makārimuhā*. Dār al-Garb al-Islāmī.

Al-fayūmī, A. I. M. I. ‘Alī. (1987). *Misbāhu al-Munīr*. Ṭiba’ah Maysarah.

Al-gāmidī, K. I. ‘Abdullah I. Ṣālih. (1428). *Ḥaqu al-Insān Fi as-Salāmati Ṣihatihi Fi as-Syāri’ah wa an-Niḍam (Dirāsah Muqāranah Bil al-Mawāṡiq ad-Daulah)*. Jāmi’ah Nāyif al-‘Arābiyah Lil’ulum al-Amniyyah Riyad.

Al-gazālī, A. Ḥāmid M. (1413). *Al-mustofa Fi ‘Ulūmi al-Uṣūl*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.

Al-jundī. (n.d.). Ru’yah Islamiyah Lilmasyākil al-Ijtimā’iyah Limaroḍ al-Idzi. *Majalah Majma’ Al-Fiqhi Al-Islāmi Al-Tābi’ Limunaẓomati Al-Mu’tamar Al-Islāmi*, *9*.

Al-jundī. (1399). *Al-burhān Fi Uṣūl al-Fiqh*. Ṭaba’a ‘Ala Nafaqati Khalifati Ibn Ḥamad Ali Ṡani Amiru Daulah Qatar.

Al-jurjānī, ‘Âlī Ibn Muhammad. (1983). *Al-ta’rifāt*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.

Al-juwainī, I. al-Ḥaramain A. al-M. (1997). *Giyāṣ al-Umam fi al-Tiyāṣ al-Ẓulm*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.

Al-kailāni, ‘Abdurrahmān Ibrāhīm. (2000). *Qawā’id al-Māqaṣid ‘Inda al-Imām as-Syātibī*. Al-ma’had al-‘Alamī Lilfikri al-Islāmī.

Al-kailāni, ’Abdurrazāq. (1992). *Al-ḥaqāiq aṭ-Ṭibbiyah Fil al-Islām*. Maktabah ar-Risālah al-Ḥadīṣah.

Al-muḥsinī, M. A. (1424). *Al-Fiqh wa Masāilu Ṭibbiyah*. Muasasah Bustān Kitāb.

Ar-Raysūni, A. (1995). *Naẓariyatu al-Maqāṣid 'Inda al-Imām as-Syātibi*. Al-ma'had al-'Alamī Lilfikri al-Islāmī.

Aṡ-ṡabītī, 'Âlī Ibn Jābir Wāda.' (n.d.). Al-wiqāyah al-Sihiyyah Fil al-Islām. *Majalah Al-Buḥūs Al-Islāmiyyah Dirāsah Ḥadisah*, *71*.

Aṡ-ṡaqar, U. S. (2001). *Dirasāt Fiqhiyah fi Qaḍāyā Tibiyyah Muā'sirah*. Dar an-Nafais.

As-Shāthibī, A. I. (2005). *Al-Muwāfaqāt Fī Uṣūl as-Syarī'ah*. Dar Al-Fikr.

As-Syanqiṭī, M. U. (n.d.). *Al-khamru Fi Ḍaui al-Kitāb wa as-Sunnah*. Dār Al-qiblah Liṡaqāfah al-Islāmiyyah.

Aṭ-ṭayār, 'Abdullah Ibn Muhammad Ibn Ahmad. (1440). *Aṡaru al-Amrāḍ al-Mu'diyah Fil al-Firqah Baina az-Zaujiyyah*. Http://Draltayyar.Com/. http://draltayyar.com/books/7949/

Az-zharī, A. M. M. I. A. (n.d.). *Tahẓib al-Lugah*.

Bai, Y., et All. (2020). Presumed asymptomatic carrier transmission of COVID-19. *Jama*, *323*(14), 1406–1407.

Dalil Tau'iwi Ṣihī Syamil. (2020). *Asilah wa Ijābāt 'An Firūs Kūrūnā*.

Fatḥullah, W. (n.d.). *Al-khata' aṭ-Ṭibbī Mafhūmuhu wa Aṣāruhu*.

Ibn 'Ābidin, M. A. I. U. (1992). *Radu al-Muḥtar 'Ala al-Dar al-Mukhtar*. Dar Al-Fikr.

Ibn 'Âsyūr, M. at-T. (2001). *Maqāşid as-Syarī'ah al-Islāmiyah*. Dar an-Nafais.

Ibn Ḥajar, A. I. 'Ali. (1379). *Fatḥu al-Bāri*. Dār al-Ma'rifah.

Ibn Ḥanbal, A. (1998). *Musnad al-Imam Ahmad Ibn Ḥanbal*. 'Ālim al-Kutub.

Ibnu Mājah, A. 'Abdulllah M. bin yazīd al-qazwainī. (1952). *Sunan Ibnu Māajah* (4th ed.). Dār Iḥyā al-Kutub al-'Arabiyah.

Ibnu Manẓūr, M. bin M. al-A. al-M. (n.d.). *Lisān al-'Arab*. Dār Ṣādir.

Isra Kārim. (2020). *Mā Ḥukmu Tagsīlu wa Takfīnu al-Mayit al-Muṣāb Bimaraḍin Wabāī Ka (Kūrūnā)*. Akhbarelyom.Com. https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3027254/1/

Mas'ūd, Ṣabri. (2020). *Fatāwa al-'Ulamā Ḥaula Firūs Kūrūnā*. Dār al-Basyar Liṡaqāfah wa al-'Ulūm.

Munaẓamah at-Ta'āwun al-Islāmī. (2020). *Tauṣiyāt an-Nadwah aṭ-Ṭibbiyah al-Fiqhiyyah aṡ-Ṡāniyah Lihaẓa al-'Ām Bi'unwān "Firūs Kūrūnā al-Mustajad (Covid-19) wa Mā Yata'alaqu Bihā Min Mu'ālajāti Ṭibbiyah Aḥkām Syāri'ah."* Majma' al-Fiqhi al-Islāmi ad-Dauli.

Muslim, A. A. al-H. al-Q. (n.d.). *Sahih Muslim*. Dar Ihya at-Turast al-'Arabi.

Raqiṭ, Ḥamad Ḥasan. (1417). *Al-ri'āyah al-Sīhiyyah wa al-Riyāḍiyyah fil al-Islām*. Dār Ibn Ḥazm.

Unrwa Response. (2020). *Corona Virus (Covid-19)*. *38*(april). https://www.unrwa.org/sites/default/files/unrwa_covid-19_monthly_update_22_july-31_aug.pdf

World Health Organization. (2020). *Naming the coronavirus disease (COVID-19) and the virus that causes it*. Www.Who.Int.

Wuzārah aṣ-Ṣiḥah wa as-Sakan. (2013). *Khuṭah Wuzārah aṣ-Ṣiḥah wa as-Sakan Lilwiqāyah wa at-Ta'āmul Ma'a al-Amrāḍ al-Mu'diyah wa as-Syurūṭ al-Sīhiyyah al-Wājib Taufirihā 'Ala Mustawā al-Mansya'āt at-Ta'līmiyah*.